تفريغ مادة مرئية بعنوان

حكم المسح على الجوارب الحالية

٢٠١٨/١/٢٥ – ٩ جمادى الأولى ١٤٣٩

مدة المادة: ٤:٤١

الشيخ

أبو قتادة الفلسطيني

حفظه الله ورعاه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

يسأل أخ يقول: ما رأيكم في المسح على الجوارب الحالية التي نلبسها اليوم؟ هل القول بجواز المسح خارج عن المذاهب الأربعة؟ ما شروط المسح على الجوارب عندكم؟ نرجو منكم الجواب بالتفصيل. جزاكم الله خيرًا وبارك الله فيكم.

أحاديث المسح على الجوارب تجنبها صاحبا الصحيحين ووردت في السنن، وتجنب أصحاب الصحيح لأحاديث المسح على الجوارب لعلل موجودة في الأحاديث، لكنها في مجموعها تصلح لدرجة القبول، هذه الأحاديث في مجموعها بعضها لا تنزل عن درجة الحسن؛ وأفضل كتاب جمع فيها الأحاديث هو كتاب جمال الدين القاسمي عليه رحمة الله في المسح على الجوربين.

المسح على الخفين قد ورد، وحديثه حديث جرير بن عبد الله البجلي، وهو صحيح؛ وكان أصحاب ابن مسعود يحبون هذا الحديث، لأنه نزل بعد آية المائدة ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ...**﴾ فكان المسح على الخفين في الآية وبعد الآية، في الآية: ﴿**وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ**﴾ فالجر حمله العلماء على المسح، والنصب حمله العلماء على الغسل لأنه معطوف على المغسولات، وأما بالجر فمعطوف على المجرور وهو المسح على الرأس؛ فقالوا: هاتان قراءتان، وكل قراءة هي رواية كما تعلمون.

القصد: بأن المسح على الجوارب كثير من أهل العلم يقبلونه ويصححون أحاديثه، ويرون أن معنى الجوارب هو معنى الخف؛ والفرق بينهما هو المادة المستخدمة: الخف يكون من الجلد، والجوارب تكون من الصوف والكتان وما شابه ذلك؛ فالمعنى واحد، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عصائب التساخين. وهذه تسخن بها الرجل أي الخف، وهذا يسخن كذلك به الرجل وهو الأشرطة والكتان والقطن وما شابه ذلك، فالمعنى واحد. فلذلك يجوز المسح على الجوارب، ولكن بشرط أن يتحقق فيها هذا المعنى، ما هو هذا المعنى؟ المعنى: أن تكون تساخين، الناس يلبسونها من أجل أن يتقوا بها البرد؛ فإذا كانت هذه الجوارب خفيفة ورقيقة جدًا، لا يتحقق فيها هذا المعنى، أو أن تكون

شفافة وخفيفة جدًا، فلا يتحقق فيها هذا المعنى. فالمعنى يكون بالجوارب الثخينة التي يتحقق بها التساخين.. هذا قول بعض أهل العلم.

والعلماء يجيزون المسح على الجوارب جملة.. يجيزونه ولكنهم يشترطون شروطًا كثيرة؛ هذه الشروط سببها هو أنهم يريدون إلحاق الجوارب بمعنى الخف، يعني: الخف يمشى به، إذًا يجب في الجوارب أن يمشى بها؛ الخف لا يشف، إذا هذا لا يشف؛ الخف يمنع وصول الماء إذا مسح عليه إلى البدن، فينبغي أن تكون الجوارب على هذا المعنى؛ وهكذا. فأنتم ما ترونه من شروط المسح على الجوارب إنما سببها من أجل أن يتحقق في الجوارب معنى الخف.

وهذا -يعني- تشديد كثير، ولكن يبقى هذا المعنى قائمًا بحيث لا يصل إلى ما يقولونه. يعني: هناك أحد العلماء قال: يجوز المسح على الجوارب بخمسة وعشرين شرطًا! فقال له الناس: قل لا يجوز وأرحنا! يعني: من أين نأتي بخمسة وعشرين شرطًا؟!.

فهناك جوارب -حقيقة- هي أتقن من الخف وأثقل، ويمكن المشي عليها بتتابع أكثر مما يتتابع على الخف؛ وأما بعض الخفاف تصنع على معنى الضعف المعروف.. فالقصد: أنه يجوز المسح على الخفين، ويجوز المسح على الجوربين، ولكن هذه الجوارب عليها أن تكون مقاربة لمعنى الخف حتى يتحقق عليه جواز المسح.

والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

تفريغ العبد الفقير لرحمة ربه: أبي عبد الله الرتياني.